

فتح المعين بشرح قرة العين

وكذا يا سيدي على المرجح وقوله أنت إبني أو هذا أو هو إبني أو أبي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن وإن عرف نسبه مؤاخذه له بإقراره أو يا ابني كناية فلا يعتق في النداء إلا إن قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثير الملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرح المنهاج والإرشاد وليس من لفظ الإقرار به قوله لا عتق لعبد فلان لأنه لا يصلح موضوعه لإقرار ولا إنشاء وإن استعمل عرفاً في العتق كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى ولو بعوض أي معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف فقبل فوراً عتق ولزمه الألف في الصورتين والولاء للسيد فيهما